الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Fourth issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د هادي حسين الكعبي نمير حساب نور	أحكام فاعلية الغلط الشائع في الأوضاع الظاهرة (دراسة مقارنة)	37 – 1
2	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	الركن الخاص لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	60 – 38
3	أ.د حسون عبيد هجيج نور حسين عبد زيد	مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة)	92 – 61
4	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	مفهوم جريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	118 – 93
5	أ.د حسون عبيد هجيج أحمد هاشم صريم	الاركان الخاصة لجريمة صنع الادوية بدون اجازة (دراسة مقارنة)	142 – 119
6	أ.د فراس كريم شيعان نور شكر محمود	شروط صحة تحديد النظام الاجرائي في التحكيم الدولي وآلياته (دراسة مقارنة)	183 – 143
7	أ.د صادق محمد علي دلال علي خضير	ماهية النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة مقارنة)	211 – 184
8	أ.د محمد اسماعيل ابراهيم سجى مهدي حبيب	مفهوم جريمة استيراد أو تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص	235 – 212
9	أ.د اسماعيل نعمة عبود سارة فخري مهدي	جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار	264 – 236
10	أ.د منى عبد العالي موسى طه ياسين ابو الزين	الاثار الجزائية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (دراسة مقارنة مع التشريع الاردني)	292 – 265
11	أ.م. د ليلى حنتوش ناجي	الاعتبارات العملية وأثرها على قرارات القضاء الدستوري (دراسة دستورية تحليله مقارنة)	355 – 293
12	أ.م. د عمار غالي عبد الكاظم	المسئولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية (دراسة مقارنة)	424 – 356
13	أ.م. د عبد الحسين عبد نور هادي جواد كاظم دحام	الطبيعة القانونية لقرارات تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والإرهابية وذاتيتها- دراسة مقارنة	451 – 425
14	م.د هند فائز احمد	الهوية القانونية الرقمية وتأثيرها على التبادلات الاقتصادية العابرة للحدود	474 – 452
15	م.د حسن ضعيف حمود	احكام الحضانة حسب مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري (دراسة مقارنة بالفقه الامامي)	494 – 475
16	م.د مشتاق طالب ناصر م.م محمد رضا حسين	المسؤولية الجزائية الناشئة عن خطر الذكاء الاصطناعي	520 – 495
17	م.د مصطفى علي حمزة	آليات مكافحة الجريمة المنظمة	542 – 521

أعداد :

صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
18	م.د سجاد ثامر كاظم	جريمة الشذوذ الجنسيّ المثليّ (دراسة مقارنة)	543 – 576
19	م.د طيبة أحمد علي	التنظيم القانوني للترخيص الممنوح لشركة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر	577 – 602
20	م.د محمد سلمان شكير	نطاق الاثار القانونية الناشئة عن الرهن التأميني بين المتعاقدين (دراسة مقارنة)	603 – 639
21	م.م وفاء عباس ياسر	الدبلوماسية الاقتصادية والأزمات الدولية: نماذج مختارة	640 – 661
22	م.م محمد عباس كتاب	المسؤولية الفعلية للناقل البحري وفقاً لاتفاقية روتردام	662 – 683
23	م.م سماره عوده متعب	النطاق الشخصي لعقد الاستشفاء الطبي دراسة مقارنة	684 – 702
24	م.م تمارة غازي محيي	الحقوق السياسية بين التنظيم الدستوري والتقييد القانوني (الترشيح ، الانتخاب انموذجا) دراسة مقارنة	703 – 726
25	م.م ايمن خليل شوكان	التنظيم التشريعي لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	727 – 755
26	أ.م.د معتز محمود حمزة	الضمانات القانونية للمتعاقد الضعيف في العقود المدنية (دراسة مقارنة)	756 – 776
27	أ.م.د ميثم محمد عبد النعماني	جريمة تجنيد الاطفال في التنظيمات الارهابية	777 – 803
28	أ.م.د نصيف جاسم محمد	القانون الواجب التطبيق لحماية الحق الفكري في ظل استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي	804 – 830
29	أ.م.د عبد الجليل اسماعيل حسن	أثر الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي	831 – 855
30	أ.م.د هناء اسماعيل ابراهيم	المسؤولية الجنائية للمسؤول الإداري عن الفساد	856 – 899
31	أ.م.د رشا عبد الرزاق جاسم م. باسم جاسم يحيى	خُصوصِيَّةُ الدعوى الإداريَّة (دراسةٌ مقارنة)	900 – 934
32	م.د امال محمد وحيد	الحقوق الدستورية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي	935 – 975
33	م.د زينب محمد مهدي	الحماية الجنائية للتعددية الدينية (تجريم تكفير الغير انموذجا)	976 – 1010
34	م. د. علي صبحي عمران	قيود التنظيم الدستوري والمؤسساتي الداخلي للوحدات الفيدرالية "دراسة مقارنة"	1011 – 1030
35	م.م مصطفى عقيل حميد	معايير التكييف القانوني السليم لجريمتي التعاطي والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	1031 – 1067
36	م.م رنا هادي عبد الحسين	الخطأ المفترض في المسؤولية التقصيرية بين القضاء والفقه (دراسة تحليله مقارنة)	1068 – 1090
37	حسن زاهد عيسى أ.د اسماعيل نعمة عبود	جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة في التشريع العراقي	1091 – 1116

أعداد :
صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

مفهوم جريمة استيراد أو تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص

أ.د. محمد اسماعيل ابراهيم[1]
كلية القانون / جامعة بابل

الباحثة سجى مهدي حبيب [2]
كلية القانون / جامعة بابل
Law182.Sja.mahdi@student.uobabylo.

تاريخ استلام البحث:2025/6/18 تاريخ قبول النشر:2025/7/2 تاريخ النشر:

الملخص

تعد جريمة استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص مسبق جريمة خطيرة ، اذ يشكل هذا الفعل تهديدا مباشرا للأمن الحيوي الوطني ،ويعرض التنوع البيولوجي المحلي للخطر ، وقد يؤدي نقل هذه المصادر دون أذن رسمي الى انتشار الامراض وفقدان السلالات المحلية ،ووقوع اضرار بيئة واقتصادية طويلة الامد لذلك تبنت الدول تدابير قانونية صارمة لتنظيم حركة المصادر الوراثية وردع المخالفين بهدف حماية الثروة الحيوانية .

الكلمات المفتاحية: مفهوم–جريمة– استيراد– تصدير –مصادر –وراثيه–حيوانيه– بدون– ترخيص.

The concept of the crime of importing or exporting animal Genetic resources without a license

Prof .Dr .Mohammed Ismail Ibrahim[1]
College of law/ university of Babylon

Saja Mahdi Habib[2]
College of law/ university of Babylon

Abstract:

The import or export of animal genetic resources without prior authorization is considered a serious crime. This act poses a direct threat to national biosecurity, endangers local biodiversity. Unauthorized transfer of these resources may lead to the spread of diseases, the loss of indigenous breeds, and long-term environmental and economic damage. Therefore, these countries to regulate the movement of genetic resources and deter violators, with the aim of protecting animal wealth.

Keywords: concept-crim-importing-exporting-animal-genetic-resources-without-license.

المقدمة

تعد جريمة استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص من الجرائم التي تمس الامن البيئي ، ذلك كونها تعتبر من اهم عناصر الثروة البيولوجية لما لها من دور حيوي في دعم الامن الغذائي ، ونظرا لهذه الاهمية وضعت التشريعات ضوابط لتنظيمها وضمان حمايتها الامر الذي يتطلب البحث في مفهومها من حيث تعريفها واساسها القانوني اضافة لبيان الطبيعة القانونية لها.

اولا: اهمية الدراسة :

تكمن اهمية البحث في تسليط الضوء على جريمة استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص ،باعتبارها من القضايا القانونية والبيئية المعاصرة والتي وتؤثر على الامن الحيوي والتنوع البيولوجي وفي مدى قدرة التشريعات الوطنية والمقارنة على توفير حماية كافية للمصادر الوراثية الحيوانية من الاستغلال غير المشروع .

ثانيا: منهج الدراسة:

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة اضافة الى المنهج المقارن من اجل مقارنة الجريمة في التشريعات العربية ، مما يسهم في توضيح اوجه القصور او التميز في كل نظام قانوني ، ويفتح المجال لتقديم توصيات تهدف الى تطوير الاطر التشريعية وتعزز حماية الموارد الوراثية الحيوانية من الاستغلال غير المشروع بما يخدم اهداف التنمية المستدامة ويحفظ حقوق الاجيال القادمة .

ثالثا: مشكلة الدراسة :

تبرز اشكالية الدراسة بالتحديات القانونية والبيئية المرتبطة بجرائم استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص ، حيث تواجه الانظمة القانونية صعوبة في فرض رقابة فعالة على حركة هذه الموارد مما يؤدي الى تهديد التنوع البيولوجي المحلي وانتشار الامراض عبر الحدود ،وتبرز الاشكالية ايضا في ضعف التطبيق الفعلي للقوانين مما يساهم في ادخال او اخراج المصادر الوراثية الحيوانية دون مراعاة للشروط البيئية .

رابعا: نطاق الدراسة

يتمحور نطاق الدراسة حول قانون ادارة المصادر الوراثية الحيوانية رقم 8 لسنة 2023، بالإضافة لقانون الزراعة الاردني رقم 13 لسنة 2015، وايضا القانون الاتحادي الاماراتي للحصول على المصادر الوراثية رقم 8 لسنة 2021 .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

خامسا: خطة الدراسة

سنقوم في هذه الدراسة تقسيم خطة البحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول تعريف جريمة استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص ونتناول في المطلب الثاني الاساس القانوني للجريمة محل الدراسة مع بيان طبيعتها القانونية .

المطلب الاول

تعريف جريمة استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص

لأهمية المصادر الوراثية الحيوانية فقد جرم المشرع الاعتداء الذي يقع عليها في قانون خاص، فهذه الثروة نعمة مسخرة للإنسان بهدف معيشته وديمومة حياته وامنه الغذائي [1: ص 243] ومن اجل الإحاطة بمفهوم الجريمة بشكل واسع لابد من التعريج على بيان تعريفها من الناحية اللغوية و بيان التعريف الاصطلاحي في التشريع والفقه والقضاء وبناء على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الجريمة لغة وفي الفرع الثاني نتناول تعريف الجريمة اصطلاحا وعلى النحو التالي .

الفرع الاول

تعريف جريمة استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص لغةً

ان جريمة استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص تنطوي على عدة مفردات لغوية والتي سنتناولها في هذا الفرع وبالشكل الاتي :

أولا : جريمة : الجريمة جاءت من " الجرم " التعدي ، والجرم الذنب والجمع القليل إجرام ، والجمع الكثير جروم وجرم أصلها من جرمت أي كسبت الذنب والجرم ، جروم ، إجرام الخطأ والذنب ، ورجل جريم أي عظيم الجرم ، والمجرم المذنب ، والجرم مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا [2:ص 130]. وقوله تعالى { انه من يأت ربه مجرماً فان له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى } أي من يأت ربه يوم القيامة وهو مجرم أي مرتكب الجرم في الدنيا، و ايضا وردت كلمة جريمة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

في آيات عديدة من القران الكريم وبمعان مختلفة كقولة تعالى {يود المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ ببنية } وكذلك قولة تعالى {قل لا تسالون عما اجرمنا } [3: سورة طه : الآية 74] وهذه الآيات تمثل منهجا شرعيا كاملا في تحديد الاطر العامة للجريمة ، وكلمة جريمة مصدرها الفعل الثلاثي (جرم) والجرم يعني القطع [4:ص 445] وتجرم الشخص أي ارتكب جريمة [5: ص 1471] .

اذا نجد ان الجريمة في اللغة تدل على الكثير من المعاني ، وكلها تدور حول القطع والكسب [6:ص 447] ، وجرم يجرم تجريما : الشخص (في القانون والقضاء) اتهمه بجرم أو اثبت جرمه ، واجترم يجترم اجتراما : الذنب :[7: ص 243].

اذآ الجريمة لغة " لفظ يدور معناها حول كل فعل او قول يجلب لصاحبة الاثم والذنب"

ثانيا: استيراد: من استورد يستورد، استيرادا وهو اسم مصدره استورد ، تورده احضره من المورد .واستورد السلعة جلبها من الخارج ،واستورد الشي احضره [8: ص 1521].طريق وارد وصادر أي يرد منه الناس ويصدرون استورد بضاعة [9: ص 418].

ثالثا: او: حرف عطف يستخدم للتقسيم ،ويستعمل كذلك للتخيير بين امرين او اكثر [10: مقال منشور] مثل قوله تعالى {فكفارته اطعام عشره مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم أو تحرير رقبة} [11: سورة المائدة الآية 894].

رابعا: تصدير: من صدر ، يصدر ، صدورا ، وصدرا وماله صادر ولا وارد ، وصدور الى المكان صاروا إليه، والصادر: المنصرف، والصدر: نقيض الورد، صدر عنه يصدر صدرا ، التصدير أصدرته فصدر أي رجعته فرجع [2 : ص 210] ،و(طريق صادر) يصدر بأهله [12 : ص 918] ، وصدر اسم لجمع صادر أي الرجوع عن المقصد ويقابله الوارد [9: ص 520] ، والتصدير تعني اخراج البضائع [13: ص 392].

خامسا : المصادر : اصل الكلمة، التي تصدر عنها صوادر الافعال ، والمصادر اول الكلام التي تصدر الافعال عنها ، المصادر تأتي بمعنى المنشأ "مصدر طاقة "او "مصدر الانتاج "اول الشي و مادته التي يتكون منها أصل الشي، المبدأ، الأساس والجوهر ،مصدر كل شيء أي ما يرجع اليه في علم او خبر ،مصادر بحث ، تعيين المصادر أصل الشي وسببه ما يصدر او ينشأ عنه شيء ما يتولد منه شيء ما يكون مبدأه ونقطة انطلاق له [9: ص 822].

سادسا : الوراثية : ورث اباه و (ورث) الشيء من ابيه (يرثه) بكسر الراء (ورثاً) ورثه وراثة بكسر الواو و(ارثاً) بكسر الهمزة ، (اورثه) ابوه الشيء ، ورث فلان فلاناً توريثاً [14: ص 716].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

والوراثة من ورث يرث ورثاً فهو وارث ، ورث ماله وورث مجد اباه ، اورثه علما ، والـوراثة في (علم الحياة) تعني انتقال الصفات او المزايا من السلف الى الخلف ، مثل (توارث زرقة العيون) ، والوارث : صفة من صفات الله تعالى ، لأنه الباقي الدائم يرث الارض ومن عليها ، وراثة مصدر ورث : انتقال الصفات الى السلالات تبعاً لنظام خاص ، والوراثة تشمل الانسان والحيوان والنبات [7:ص 130] .

سابعا : الحيوانية : الحيوان :مصدر حيي ،والحياة حركة كما ان الموت سكون ،ويقال الحيوان جنس للحي والحيوان الحياة ،وهو كل ذي روح والحيوان اسم يقع على كل شي حي [2: ص 211] وقولة تعالى "وان الدار الاخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون "أي بمعنى الذي لا يفنى [15: ص 229].

حيوي : منسوب الى الحي ،و منسوب الى الحياة " و الحي : ذو حيوية وفاعلية ملحوظة [7 : ص 374] والحوين حوينات وحيوان مجهري أي لا يرى بالعين المجردة [9: ص357].

ثامنا : بدون : دون كلمة اصلها الفعل بدأ في صيغة الماضي المعلوم ، وجذره (بدو) ، وجذعه (بدو) وتحليلها (بدو + ن) مثل بدون رسوم ، ودون نقيض فوق ، وهي ظرف مكان منصوب تأتي بمعنى من غير [2: ص 166] ،كقوله تعالى { ليس لها من دون الله كاشفه} [16: سورة النجم ، الآية 58] ، وقوله تعالى { ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً } [17 : سورة البقرة، الآية 165] ، أي من غير الله ، وتأتي بمعنى اقل من ذا وانقص كقوله تعالى { ويعملون عملا دون ذلك } [18:سورة الانبياء ،الآية 82].

تاسعا : ترخيص : مصدره رخص ، تراخيص ، اذن لممارسة عمل ، (ترخيص بالدخول) ، وترخيص "اذن تبيح به الحكومة مزاولة عمل ما او استعمال شيء ما " مثل " رخصة قيادة " "رخصة بناء" رخصت يرخص ترخيصاً ، رخصة : ما شرعه الله للتخفيف من تكليف شاق والتسهيل في الامر والتيسير ، ترخص يترخص ترخصاً : الشخص تساهل في الامر واخذ فيه الرخصة [7: ص 513] .

الفرع الثاني

تعريف جريمة استيراد او تصدير المصادر الوراثية

الحيوانية بدون ترخيص اصطلاحا

بعد ان اطلعنا على المعنى اللغوي للجريمة ، ومن اجل التوصل الى تعريف للجريمة محل الدراسة بشكل مفصل ودقيق لابد من بيان تعريفها في التشريع و الفقه والقضاء وعلى النحو التالي .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اولا : تعريف الجريمة في التشريع : لم نجد تعريف لجريمة استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص في قانون ادارة المصادر الوراثية الحيوانية رقم 8 لسنة 2023 وانما اكتفى القانون بتنظيم احكامها، لكن تجدر الاشارة الى ان القانون أورد تعريف للمصادر الوراثية الحيوانية بشكل عام حيث عرفها بانها "كل ما يحتوي على المادة الوراثية الحيوانية سواء اكان الحيوان بأكمله او سائلة المنوي او بيوضة او الاجنة او الدم او خلاياه " [19 :المادة الاولى /رابعا] وفي نفس الصدد نلاحظ ان القانون اورد تعريف للمصادر الوراثية الحيوانية المحلية ايضا حيث عرفها بانها "كل مصدر وراثي حيواني وطني الاصل او متأقلم مع البيئة العراقية " [20: المادة الاولى/خامسا] وكذلك عرف قانون أدارة المصادر الوراثية الحيوانية عملية ادارة المصادر الوراثية الحيوانية بانها "عملية تنظيم وصون واستخدام المصادر الوراثية الحيوانية الوطنية داخل موائلها الطبيعية او خارجها بطريقة مستدامة من خلال استكشاف وجمع وتوصيف وتقيم وحفظ وتوثيق المصادر الوراثية الحيوانية والاشراف على تداولها" [21 : المادة الاولى/ الفقرة الثانية عشر] واشار القانون الى تعريف الترخيص بانه "الموافقة الصادرة من دائرة الثروة الحيوانية لجمع او تداول المصادر الوراثية الحيوانية من موائلها الطبيعية " [22: المادة الثالثة عشر/الفقرة ب] اما التشريع الاردني فانه ايضا لم يورد تعريف للجريمة محل الدراسة ولكنه اكتفى بتنظيم احكامها في قانون الزراعة الاردني وتحت مسمى "الاصول الوراثية الحيوانية واستخدم مصطلح الادخال والاخراج كإشارة للاستيراد والتصدير [23: المادة الثانية] ونجد ان المشرع الاردني عرف رخصة الاستيراد بانها" التصريح الذي يسمح بموجبة باستيراد البضاعة الى المملكة ، ورخصة التصدير بانها التصريح الذي يسمح بموجبة بتصدير البضاعة المحلية او اعادة تصدير البضاعة الاجنبية الى خارج المملكة " [24: المادة الاولى] اما المشرع الاماراتي فلم يورد تعريفا للجريمة محل الدراسة في قانون الحصول على الموارد الوراثية رقم 8 لسنة 2021 واكتفى بتنظيم احكامها ، و استخدم مصطلح (الموارد الوراثية) واورد تعريفا لها بصورة عامة حيث عرفها بانها "أي مواد ذات اصل نباتي او حيواني او كائنات دقيقة او غيرها من الاصول تحتوي على وحدات حاملة للوراثة وذات قيمة فعلية او محتملة " [25:المادة الاولى] و انه اورد تعريفا لاستيراد وتصدير الموارد الوراثية بانه " ادخال أي موارد وراثية او مشتقاتها او ما يرتبط بها من معارف وممارسات تقليدية وتراثية وابتكارات الى الدولة والتصدير للموارد الوراثية بانه اخراج أي موارد وراثية او مشتقاتها او ما يرتبط بها من معارف وممارسات تقليدية وتراثية وابتكارات من الدولة " [26: ص 1] .

ويرى الباحث ان المشرع العراقي والمشرع في القوانين المقارنة كان صائبا بعدم ايراد تعريف للجريمة محل الدراسة ، لان المشرع ليس من مهامه وضع تعاريف للجرائم وانما وضع النصوص القانونية التي تجرم الافعال و تحدد العقوبات المناسبة لها و وضع تعريف للجريمة يضيق من نطاق الحماية مما يؤدي الى عدم استيعاب التعريف لما يستجد من

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

حالات في المستقبل ، وربما يكون سببا في افلات المجرمين من العقاب ، وفضلا عن ذلك فأن وضع التعاريف هي مهمة الفقه واحيانا قد يقوم القضاء بذلك حين يورد تعريفا للجريمة في طيات القرارات القضائية الصادرة من المحاكم والتي تخص جريمة ما .

ثانيا :تعريف الجريمة في الفقه : ان فقهاء القانون لم يعرفوا جريمة استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص لكن عرفت المصادر الوراثية الحيوانية وبتسميات مختلفة ، فقد اطلق عليها البعض اسم المواد الوراثية او الوراثة او التوارث وهي عملية انتقال الصفات الوراثية من الاباء الى الابناء[27 : ص23] والبعض الاخر اطلق عليها اسم الموروث الجيني الذي عُرف بانه الناقل المادي للخصائص الوراثية نسبة للجينات التي يتكون منها الكائن الحي وعرف الجين بأنه عبارة عن قطعة من DNA التي تحمل الشفرة الوراثية [28: ص44] والتي تكون حاملة الوراثة في الخلية ويحتوي DNA على الاوامر الوراثية لأنشاء كل البروتينات اللازمة للكائن الحي ونقل المعلومات الوراثية من جيل الى جيل [29: ص 33] والمتحكم الوراثي في توجيه العمليات الوظيفية وذلك من خلال معلومات وراثية موجودة على الشريط الوراثي والتي تترجم في صورة سلوك للكائن الحي [30 : ص69] وهذه المعلومات تعتبر الشفرة التي تحمل السيرة الوراثية بأدق التفاصيل ومن هذا المنطلق نجد ان المادة الوراثية هي التي تتحكم بإظهار الصفات الوراثية وهي تتكرر عدة مرات وتعيد نفسها بتتابعات عشوائية و تتحكم بانتقال الصفات الوراثية من الاصول الى الفروع بحيث يحمل كل مولود نصف صفاته الوراثية من الاب والنصف الاخر من الام [31: مقالة منشورة] وعرف الاستيراد بانه "النشاط التجاري الذي يتم بموجبة شراء ونقل البضائع المراد استيرادها او الخدمات المطلوبة من خارج البلدان [32:ص 19] .

وعرف التصدير بانة القدرة على القيام بالنشاط الذي يتم بموجبة بيع ونقل البضائع والسلع او الخدمات الاقتصادية المراد تقديمها من داخل احد الدول الى خارج حدود الدولة أي الى دول واسواق اخرى لغرض تحقيق اهداف اقتصادية. [33:ص 15].

ثالثا : تعريف الجريمة في القضاء: اما بالنسبة لتعريف جريمة استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص في القرارات القضائية ففي حدود ما اطلعنا عليه لم نجد تعريفا للجريمة محل الدراسة ذلك ان المعروف ان مهمة القضاء هو تطبيق القانون.

واخيرا يمكننا اقتراح تعريف لجريمة استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص بانها ادخال المصادر الوراثية الحيوانية الى البلد او اخراجها منه بدون ترخيص من الجهة المختصة مما يستحق فرض عقوبة على مرتكبها لما يترتب على ذلك من مخاطر قد تصيب الثروة الحيوانية الوطنية والامن البيولوجي.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الثاني

الاساس القانوني لجريمة استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص وطبيعتها القانونية

بالنظر لأهمية المصادر الوراثية الحيوانية على التنمية المستدامة للتنوع الوراثي الحيواني وما له من اثر على الامن الغذائي ، فقد وضعت الاطر القانونية الكفيلة بحماية هذه المصادر وادارتها بشكل مستدام لذلك نجد ان المشرع قد سن قانون خاص كفل فيه حماية المصادر الوراثية الحيوانية ، وكذلك فعلت التشريعات المقارنة ، وللجريمة محل الدراسة طبيعة قانونية تميزها عن غيرها ، وبناءً على ذلك سنتناول هذه المواضيع من خلال هذا المطلب في فرعين ، سنخصص الفرع الاول لبيان الاساس القانوني للجريمة ، والفرع الثاني نوضح فيه الطبيعة القانونية للجريمة محل الدراسة وكما يأتي :

الفرع الاول

الاساس القانوني لجريمة استيراد وتصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص

يقصد بالأساس القانوني هو وجود نص يجرم الفعل حيث لا يعد الفعل جريمة مالم ينص القانون على تجريمه وذلك استناداً الى مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" [34: ص 52] والدستور العراقي نص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة " [35:الدستور العراقي] والاساس القانوني هو النص التشريعي الذي يحدد بأن سلوكا معينا يشكل جريمة ويقرر له عقوبة مناسبة [36: ص ص21] وكذلك يعد الاساس القانوني لأي جريمة من حيث اركانها وعقوبتها ، وان المشرع قد ينظم بعض الجرائم بقوانين خاصة لما تنطوي عليه هذه الجرائم من مصالح جديدة يرى انها جديرة بالحماية القانونية [37: ص 44]. أما الدستور الاماراتي فقد نص "يحدد القانون الجرائم والعقوبات ولا عقوبة على ما تم من فعل او ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها" [38 : المادة 27] اما الدستور الاردني فلم ينص صراحتا على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص "في دستور الاردن لعام 1952 لكنة نص بأنه "لا يجوز ان يوقف أحد أو يحبس الا وفق أحكام القانون " [39 : المادة 7/فقره 2] وبما ان دستور كل دولة يرسم الطريق الذي يجب اتباعه عند سن القانون العادي [40: ص 34] نجد ان الدستور العراقي كفل حماية التنوع الاحيائي حيث نص" تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها" [41: المادة 33]، وبهذا يكون الدستور وفر الحماية للمصادر الوراثية الحيوانية بصوره غير مباشره كونها مصدرا مهما للتنوع الاحيائي، وتجدر الاشارة الى ان قانون ادارة المصادر الوراثية الحيوانية نص على "ان المصادر الوراثية الحيوانية تعد ملك للدولة وتخضع لمبدا السيادة الوطنية وتحترم

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الدولة حقوق الملكية الفردية للمواطنين في المصادر الوراثية للسلالات الحيه المتداولة" [42:المادة الثانية /فقرة الثانية] ونص على تجريم استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص في المادة السابعة /ثانيا حيث نصت على انه لا يجوز استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية الا بترخيص ، و نصت المادة العاشرة من قانون ادارة المصادر الوراثية الحيوانية على ان "يعاقب كل من يرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة مالية لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة المصادر الوراثية الحيوانية " وقد وضعت تعليمات لتنظيم استيراد أو تصدير الحيوانات الحيه لسنة 2010حيث نصت "يمنع استيراد الجاموس او الاغنام اناثا وذكورا لأغراض التربية الابعد استكمال البصمة الوراثية لكليهما محليا وتحديد الشروط والمواصفات الواجب توفرها في الحيوانات المستوردة لأغراض التربية في الجوانب التي تخص شكل الحيوان ،ونوعه وجنسه والصفات الوراثية ومعدلات الانتاج وصفات التحويل الغذائي والاداء التناسلي ونسب الولادات ومنعت استيراد الحيوانات المنبوذة لأي سبب وهذه التعليمات تدل على اهمية حماية المصادر الوراثية الحيوانية كون ان الحيوان بأكمله قد يكون حاويا للمادة الوراثية الحيوانية ، اما الاساس القانوني لجريمة استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص في التشريعات المقارنة نجد ان المشرع الاردني قد نص على الجريمة في قانون الزراعة الاردني حيث اطلق عليها مصطلح الاصول الوراثية الحيوانية ،وقد جرم اخراج الاصول الوراثية من المملكة الا بتصريح مسبق وذلك بالنص "لا يجوز اخراج الاصول الوراثية النباتية والحيوانية من المملكة الا بتصريح مسبق ويحدد الوزير بقرار يصدره لهذه الغاية الاصول الوراثية المشمولة بأحكام هذه المادة ويعاقب كل من اخرج او حاول اخراج اصول وراثية نباتية او حيوانية من المملكة دون تصريح بغرامة لا تقل عن عشرة اضعاف قيمتها المادية وتتم مصادرة ما يضبط منها " [43: المادة الثالثة عشر] اذا فالمشرع الاردني اشار للجريمة تحت مسمى اخراج الاصول الوراثية الحيوانية من المملكة دون تصريح. اما الاساس القانوني للجريمة في القانون الاماراتي فقد نص عليه المشرع الاماراتي بقانون خاص و هو قانون الحصول على الموارد الوراثية و مشتقاتها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ونص على "يحظر تصدير او استيراد الموارد الوراثية او مشتقاتها او ما يرتبط بها من معارف وممارسات تقليدية وتراثية وابتكارات من الدولة او اليها دون الحصول على موافقة الوزارة ووفقا للضوابط و الاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون" [44: المادة الثامنة] ونص ايضا" يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن (6) ستة اشهر ولا يزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم و لا تزيد عن خمسة ملايين درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (7) او (8) من هذا القانون ،وتضاعف العقوبة في حالة العود" وتحكم المحكمة بمصادرة المواد موضوع الدعوى واحالتها الى الوزارة او السلطة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المختصة للتصرف بها وفق ما تراه مناسبا [45: المادة الحادية عشر/ فقرة ثالثا] نلاحظ ان المشرع الاماراتي قد استخدم مصطلح الموارد الوراثية الحيوانية .اذا نجد ان التشريعات وضعت اساسا قانونيا واضحا وصريحا للجريمة وعالجتها في قوانين خاصة على الرغم من اختلاف التسميات المستخدمة واختلاف شدة العقوبة .

نرى بان المشرع الاماراتي كان الاكثر دقة في الصياغة الفنية للنص الذي يحكم الجريمة محل الدراسة حيث انه تناول الاستيراد والتصدير للمصادر الوراثية الحيوانية بمادة مستقلة ، وكذلك فرض عقوبة اشد وضاعف العقوبة في حالة العود، نتمنى على المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الاماراتي ، ونقترح على المشرع ايضا اضافة فقره في قانون ادارة المصادر الوراثية الحيوانية تنص على تعزيز الرقابة الجمركية في المنافذ الحدودية من خلال تعزيزها بتقنيات حديثة لاكتشاف الجريمة بشكل اسرع، ونقترح على المشرع العراقي ان تكون هنالك مواءمة اكثر بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية بخصوص تنظيم المصادر الوراثية الحيوانية وذلك من خلال ادراج نصوص قانونية تلزم الجهات المختصة في العراق بالتعاون مع الدول المجاورة لمنع ومكافحة الاستيراد او التصدير غير المرخص للمصادر الوراثية الحيوانية عبر الحدود .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص

ان الطبيعة القانونية للجرائم تختلف من جريمة لأخرى فلكل جريمة طبيعة قانونية تميزها عن غيرها من الجرائم ، على الرغم من ان الجرائم جميعها تشترك في انها افعال يحضرها المشرع ويضع عقوبة لمرتكبها [46: ص 24] ، ومن اجل الوقوف على الطبيعة القانونية لجريمة استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص لا بد من بيانها من حيث الحق المعتدى عليه ، ومن حيث جسامة الجريمة ، ومن حيث اركان الجريمة ، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع وكالتالي :

اولا : من حيث الحق المعتدى عليه : ان الجرائم تقسم من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه الى جرائم سياسية وجرائم عادية ، وتعرف الجرائم السياسية بانها الجرائم التي يكون الدافع اليها سياسيا وتقع على انظمة الدولة والمؤسسات العامة "[47: ص 11] ، واهتم الفقه الجنائي في تحديد معيار للجريمة السياسية حيث وضع لها معيارين ، المعيار الموضوعي والذي يهتم بموضوع الجريمة ويبحث عن الطابع السياسي فيها من خلال البحث عن الحق الذي وقع عليه الاعتداء ، ويتجاهل نفسية المجرم [48: ص176] ، ويعتبر هذا المذهب الجريمة سياسية تبعا لموضوع الجريمة فهو لا يعتد بالباعث على الجريمة ، فاذا وقع الاعتداء على حقوق الدولة السياسية او حقوق الافراد السياسية عندها تكون جريمة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

سياسية [49: ص101] ، اما المذهب الشخصي فانه يستند في تحديد الجريمة السياسية الى الباعث فكلما كان الباعث سياسي كانت الجريمة سياسية [50: ص 48] ، والمذهب الشخصي يعتمد على الغاية او الباعث لذلك نجد ان هنالك صعوبة في تحديد الباعث ومعرفته وخاصة في الجرائم المرتبطة، والجرائم السياسية في الاصل تتجه نحو العدوان على الحقوق السياسية للدولة [51: ص 258] ولابد من الاشارة الى ان المشرع العراقي قد عرف الجريمة السياسية بانها الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية واشار ايضا الى ان المحكمة اذا رات ان الجريمة سياسية يجب ان تبين ذلك في حكمها [52 : المادة 21/أ] وان المشرع العراقي قد ضيق من نطاق الجرائم السياسية واستثنى جرائم عديدة من الجرائم السياسية واعتبرها جرائم عادية [53: ص 305] في حين نجد ان المشرع الاردني لم ينص على تعريف للجريمة السياسية في قانون العقوبات الاردني ولم نجد معيار للتميز بين الجرائم السياسية والعادية [34: ص223] اما المشرع الاماراتي فانة ايضا لم يضع تعريف للجريمة السياسية ولم يضع معيار للتميز بين الجرائم السياسية والعادية ، واستنادا الى ما سبق نجد ان الجرائم السياسية هي الجرائم التي تكون قد ارتكبت بدافع أو باعث سياسي وان الحق المعتدى علية هو حق سياسي وأي جريمة لا يكون هدفها او الباعث عليها سياسي فأنها تكون من قبيل الجرائم العادية [54: ص49]، وبالتالي نستدل على ان جريمة استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص هي من الجرائم العادية كونها لا تتضمن الاعتداء على حق سياسي وكذلك ان الباعث فيها ليس سياسيا فهي من الجرائم البيئية التي تهدد الثروة الحيوانية والتنوع الوراثي الحيواني مالم ترتكب بدافع سياسي كأن ترتكب مثلا ويكون القصد منها اسقاط النظام السياسي للبلد من خلال التأثير على اقتصاده .

ثانيا ـ من حيث جسامة الجريمة: ان الجرائم تقسم من حيث جسامتها الى ثلاثة انواع جنايات وجنح و مخالفات، ونوع الجريمة يحدد بنوع العقوبة الاشد المقررة لها بموجب القانون [50: ص 5] و هذا التقسيم يأخذ بالحسبان العقوبة الاشد المقررة للجريمة مع مراعاة مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة [55: ص 71] وأن المشرع العراقي قد أخذ بهذا التقسيم [56: المادة 23] وبما ان المشرع العراقي قد عاقب على جريمة استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة مالية لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينارا بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة المصادر الوراثية الحيوانية ، فأنها تعتبر من جرائم الجنح [57: المادة العاشرة] اما المشرع الاردني فانه قسم العقوبات بصورة عامة الى عقوبات جنائية وعقوبات جنحيه وتبنى معيار جسامة العقوبة كأساس لتقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات، و قسم قانون العقوبات الاردني الجرائم الى ثلاثة انواع ونص صراحة على هذا التقسيم في المادة (55 /1) منه حيث نص " تكون الجريمة جناية او جنحة او مخالفة " وعرف في

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المادة(14) منه الجنايات بانها "الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية التالية الاعدام ،الاشغال الشاقة المؤبدة ،الاعتقال المؤبد ،الاشغال الشاقة المؤقتة ،الاعتقال المؤقت " وعرف الجنح في المادة (15) منة بانها "الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الجنحية الاتية الحبس والغرامة ثم الربط بكفالة "و المخالفات بانها "الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات التكديرية التالية الحبس التكديري والغرامة" .

وبناء على ذلك يتبين ان المشرع الاردني جعل من العقوبة المقررة للجريمة معيارا لتقسيم الجرائم [58: ص 61] وبما ان المشرع الاردني قد عاقب على الجريمة محل الدراسة بعقوبة الغرامة بما لا يقل عن عشرة اضعاف قيمتها المادية مع مصادرة ما يضبط منها فانه بذلك يكون قد اعتبرها من جرائم الجنح [59: المادة 13/ب] اما المشرع الاماراتي فانة ايضا قسم الجرائم من حيث جسامتها ووفقا للعقوبة المقررة لها الى جنايات وجنح ومخالفة ،حيث حدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المنصوص عليها قانونا[60:المادة 27] وبما ان المشرع الاماراتي قد عاقب على جريمة استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد عن خمسة ملايين درهم فانه بذلك يكون قد اعتبر الجريمة من جرائم الجنح [61:المادة 3/11]

ثالثا: الطبيعة القانونية للجريمة من حيث اركانها :سنتناول الطبيعة القانونية للجريمة من حيث ركنها المادي وركنها المعنوي وكما يلي :

1. من حيث الركن المادي سنتناول بيان الطبيعة القانونية للجريمة من حيث مظهر السلوك ومن حيث التوقيت، ومن حيث انفراد السلوك وتكراره ، وبالشكل الاتي:

أ . من حيث مظهر السلوك : تقسم الجرائم من حيث مظهر السلوك الى جرائم ايجابية وجرائم سلبية ويستند هذا التقسيم الى طبيعة السلوك الاجرامي الذي يتكون منة الركن المادي للجريمة فالسلوك له مظهران احدهما ايجابي والاخر سلبي ، والجريمة تكون ايجابية اذا اتخذ السلوك الاجرامي فيها مظهرا ايجابيا وتكون سلبية اذا اتخذ السلوك فيها مظهرا سلبيا ، والجريمة الايجابية هي التي يتكون ركنها المادي من ارتكاب نشاط ايجابي ينهي عنه القانون ويعاقب عليه [58: ص61] فالسلوك الاجرامي الإيجابي هو نشاط ارادي ينفذه الجاني في العالم الخارجي تحقيقا لغاية معينة مخالفا نهيا تفرضه قاعدة جنائية وهذا السلوك قد يتكون من فعل واحد او عدة افعال تجمعها وحدة الهدف [62: ص 247] اما الجريمة السلبية فقد عرفها فقهاء القانون بانها الامتناع الارادي عن القيام بفعل يوجب القانون القيام به في وقت معين [63: ص 18] وبناء على ما تقدم نجد ان جريمة استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص من الجرائم الايجابية التي يكون

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

السلوك الاجرامي المكون لها من سلوك ايجابي مخالفا لقاعدة قانونية نص عيها القانون وهذا السلوك هو الاستيراد أو التصدير بدون ترخيص من السلطة المختصة ، والسلطة المختصة بمنح الترخيص هي دائرة الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة.

ب . من حيث توقيت السلوك: تقسم الجرائم وفق الامتداد الزمني للسلوك الاجرامي الى جرائم وقتية وجرائم مستمرة [62: ص 17] والجريمة الوقتية تسمى بالجريمة الفورية او الانية ،وهي الجريمة التي تقع وتنتهي في لحظة زمنية قصيرة دون ان يكون ذلك التنفيذ قابل للامتداد ،فهي تقع بوقوع السلوك الذي يقوم به الركن المادي للجريمة ،اما الجريمة المستمرة فأنها الجريمة التي يستغرق تحقق السلوك فيها زمنا طويلا نسبيا [34: ص 225] وقد عرف قانون العقوبات الاتحادي في دولة الامارات الجريمة الوقتية في المادة(1/33) منة بانها "الجريمة التي يتكون فيها الفعل المعاقب علية مما يقع وينتهي بطبيعته بمجرد ارتكابه" أي ان الجريمة الوقتية هي التي تتكون من سلوك يقبل بطبيعته ان يبدا وينتهي في لحظه زمنية محددة أي تكتمل الجريمة في وقت قصير وبذلك تكون وقتية [63: ص 157].

وبناء على ما تقدم نجد بان جريمة استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص هي من الجرائم الوقتية التي تبدأ وتنتهي بفتره زمنية محددة غير قابلة للاستمرار بمجرد القيام بفعل الاستيراد بدون ترخيص او بمجرد ارتكاب فعل التصدير بدون ترخيص من الجهة المختصة.

ج- من حيث الاعتياد : تقسم الجرائم الى الجرائم البسيطة و جرائم الاعتياد ،وتعرف الجرائم البسيطة بانها الجرائم التي يكفي لتكوينها فعل واحد اما جرائم الاعتياد فهي لا تتكون من فعل واحد وانما من فعل متكرر أي تكرار الفعل الواحد ،ولا يعتبر كل فعل منها جريمة اذا اخذ على حدة [64: ص 59] اذا نجد ان الجرائم التي تتكون من فعل واحد يعاقب علية القانون هي جرائم بسيطة ،في حين ان جرائم الاعتياد تقع عند تكرار الفعل الواحد أكثر من مرة فهي لا يكونها فعل واحد [65 : ص 105] والقانون هو من يبين اذا كانت الجريمة من جرائم الاعتياد ،كونه يشترط لقيام الجريمة تكرار الفعل المكون لها اكثر من مره ،ذلك ان تكرار الفعل اكثر من مرة ينطوي على خطورة اجرامية توجب تجريم الفعل وفرض عقوبة علية [66: ص 104] ومن خلال ما ذكرنا سابقا يتبين لنا بان الجريمة محل الدراسة هي من الجرائم البسيطة التي تتطلب فعلا واحدا لتحققها وهو فعل الاستيراد او فعل التصدير للمصادر الوراثية الحيوانية وبدون ترخيص من الجهة المختصة ولمرة واحده فان القيام بهذا السلوك لمرة واحدة كافي لقيام الجريمة التي نص عليها القانون . **2- د- من حيث الركن المعنوي** :ان الجرائم تقسم من حيث الركن المعنوي الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية "جرائم خطأ " والمعول عليه في هذا التقسيم هو قصد الجاني ،فالجريمة العمدية هي التي يشترط القانون ان يتوفر فيها القصد الجرمي ،ويقوم القصد

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الجرمي عندما يريد الشخص اتيان الفعل ويريد ايضا تحقق النتيجة التي تترتب على هذا الفعل [67: ص 51] بمعنى ان تنصرف ارادة الجاني الى ارادة السلوك الاجرامي وارادة النتيجة المترتبة على هذا السلوك [68: ص 93] اما الجرائم غير العمدية فهي الجرائم التي لا يتطلب القانون فيها توفر القصد الجرمي ،او يمكن القول بانها الجرائم التي يمارس فيها الجاني نشاطه دون ان يقصد وقوع النتيجة [50: ص 155] واستخلاصا لما سبق نجد ان الجريمة محل الدراسة تعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجرمي وذلك لان طبيعة السلوك الاجرامي في الجريمة محل الدراسة لا يقع الا بشكل عمدي ولا يمكن ان يقع بأي صوره من صور الخطأ كالإهمال او الرعونة، لذلك نجد ان الجاني عند قيامة باستيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص من الجهة المختصة فانه بذلك اراد السلوك الاجرامي وهو الاستيراد أو التصدير للمصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص واراد النتيجة المترتبة على ذلك السلوك، وفي واقع الامر فأن الجاني قد عمد الى فعل الاستيراد او التصدير غير المرخص ما يترتب على هذا الفعل من مساوئ على البيئة وما يسببه من نقل للأمراض المعدية ومن تلاعب بالسلالات الحيوانية و تهديد للثروة الحيوانية ، ولهذا فان القصد الجرمي يتحقق عند توفر العلم والارادة للجاني التي تتجه نحو مخالفة القاعدة القانونية التي نص عليها القانون وفرض عقوبة على مخالفتها .

الخاتمة

في نهاية البحث استخلصنا منه عدة استنتاجات ومقترحات سنوجزها وكالاتي :

اولا : الاستنتاجات

1- نستنتج من خلال الدراسة ان المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لم تعرف جريمة استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص

2- من خلال الدراسة تبين لنا ان المشرع العراقي والتشريعات المقارنة اشترطت الحصول على ترخيص وموافقات من الجهة المختصة من اجل استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية ، وفرضت عقوبة على كل من يقوم بالاستيراد او التصدير للمصادر الوراثية بدون ترخيص .

3- نستنتج ان الاساس القانوني للجريمة هو نص المادة السابعة / الفقرة الثانية من قانون ادارة المصادر الوراثية الحيوانية ، اما الاساس القانوني للجريمة في القانون الاردني نجده في المادة 13 من قانون الزراعة الاردني ، اما المشرع الاماراتي فقد نص على الجريمة في المادة الثامنة من قانون الحصول على الموارد الوراثية الاماراتي .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

4- نستنتج من خلال الدراسة ان جريمة استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية هي من الجرائم البيئية المستحدثة وذلك لأنها تنطوي على تهديد مباشر للتنوع البيولوجي والتوازن البيئي وقد تناولتها القلة من التشريعات العربية ومنها المشرع العراقي و المشرع الاماراتي كونها جريمة مستحدثه لم تكن معروفه قبل التطورات الحديثة في علم الوراثة مثل ظهور الهندسة الوراثية ونقل الاجنة الامر الذي استدعى تنظيما قانونيا.

5- نستنتج واستخلاصا لما سبق ان جريمة استيراد او تصدير المصادر الوراثية الحيوانية من حيث جسامتها تعتبر من جرائم الجنح حيث عاقب المشرع العراقي مرتكبها بالحبس لمده لا تزيد على سنة والغرامة المالية التي لا تقل على خمسة ملايين ولا تزيد على عشرة ملايين او بأحدي هاتين العقوبتين مع مصادرة المصادر الوراثية الحيوانية المضبوطة ، وعاقب عليها المشرع الاردني بعقوبة الغرامة لا تقل عن عشرة اضعاف قيمتها المادية مع مصادرة ما يضبط منها ،اما المشرع الاماراتي عاقب بالحبس الذي لا يقل عن 6 اشهر ولا يزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد عن خمسة ملايين درهم او بإحدى هاتين العقوبتين .

6- نستنتج ايضا ان السلوك الاجرامي المكون للجريمة يتخذ مظهرا ايجابيا يتمثل بمخالفة قاعدة قانونية نص عليها القانون وهي عدم الاستيراد او التصدير للمصادر الوراثية الحيوانية الا بترخيص من الجهة المختصة .

7- يتضح لنا ايضا ان الجريمة من الجرائم التي تم النص عليها بموجب قانون خاص ، حيث عالجها المشرع العراقي في قانون ادارة المصادر الوراثية الحيوانية رقم 8 لسنة 2023 ، ونص عليها المشرع الاردني في قانون الزراعة الاردني رقم 13 لسنة 2015 ،ونص عليها المشرع الاماراتي في قانو الحصول على المصادر الوراثية رقم 8 لسنة 2021 .

ثانيا: المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي تبني برنامج وطني يعنى بحصر وتوثيق السلالات الحيوانية المحلية لحماية المصادر الوراثية الحيوانية تابع لوزارة الزراعة او البيئة .

2- نقترح على المشرع العراقي ان تكون هنالك مواءمة اكثر بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية بخصوص تنظيم المصادر الوراثية الحيوانية وذلك من خلال ادراج نصوص قانونية تلزم الجهات المختصة في العراق بالتعاون مع الدول المجاورة لمنع ومكافحة الاستيراد او التصدير غير المرخص للمصادر الوراثية الحيوانية عبر الحدود

3- نقترح على المشرع العراقي اضافة فقره في قانون ادارة المصادر الوراثية الحيوانية تنص على تعزيز الرقابة الجمركية في المنافذ الحدودية من خلال تعزيزها بتقنيات حديثة لاكتشاف الجريمة بشكل اسرع.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

4- نقترح على المشرع العراقي النص على تشجيع البحوث العلمية المحلية الخاصة بالمصادر الوراثية الحيوانية مع توفير الحماية القانونية حيث لا يجوز نقل العينات الناتجة عنها الى جهات خارجيه

المصادر

[1] د. عبد الجبار محسن عباس ،الثروة الحيوانية في العهد النبوي ، بحث منشور في مجلة سر من رأى ، المجلد 9 ،العدد 23، السنة التاسعة ، جامعة سامراء ،كلية الاثار، كانون الثاني 2013.

[2] الأمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، مجلد الثالث ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1956.

[3] . سورة طه ، الآية 74 .سورة المعارج الآية 11 ،سورة سبأ الآية 25 .

[4] . أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ج 1 ، دار الجبل ، بيروت،1999.

[5] د. احمد مختار عثمان عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة المجلد الثاني ، دار علم الكتب للطباعة والنشر ن القاهرة ، 2000.

[6] احمد بن فارس بن زكريا ،معجم مقايس اللغة ،. مصدر سابق.

[7] د. داود عبده وأخرون ، المعجم العربي الاساسي ،التأليف و النشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،لاروس ، ، 1989.

[8] . نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة ،معجم الوسيط ، ج 2 ،الطبعة الثانية ،مكتبة الشروق ،1972.

[9] لويس معلوف اليسوعي ،المنجد في اللغة العربية ، ط 7 ،المطبعة الكاثوليكية ،بيروت ،1935 .

[10] الحسين بشوظ ، حروف العطف واستعمالاتها ،منظمه المجتمع العلمي العربي ، مقال منشور في مجلة أجسر للعلوم ،12 يناير 2017.

[11] سورة المائدة ، جزء من الآية 894.

[12] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ،المجلد الاول ،دار الحديث ،القاهرة ، 2008.

[13] د. بدر جاسم اليعقوب ،معجم الكويت القانوني ، الطبعة الاولى ، مطبعة الموسوعة العلمية ، الكويت ، 1995.

[14] محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت، 1987.

[15] القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني ،معجم مفردات الفاظ القران ، دار الكتب العلمية ، 2013.

[16] سورة النجم ،الآية 58 .

[17] سورة البقرة ،جزء من الآية 165

[18] سورة الانبياء ،جزء من الآية 82

[19] قانون ادارة المصادر الوراثية الحيوانية ،رقم 8 لسنة 2023 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4721 في 2023/5/22

[20] المادة الاولى / رابعا من قانون ادارة المصادر الوراثية الحيوانية

[21] المادة الاولى / خامسا من قانون ادارة المصادر الوراثية الحيوانية

[22] المادة الاولى ـ الفقرة الثانية عشر من قانون ادارة المصادر الوراثية الحيوانية في العراق ، رقم 8 لسنة 2023.

[23] المادة الثالثة عشر / الفقرة ب ، من قانون الزراعة الاردني ، رقم 13 لسنة 2015 .

[24] المادة الثانية /من قانون الاستيراد والتصدير الاردني لسنة 2001.

[25] المادة الاولى من القانون الاتحادي الاماراتي للحصول على الموارد الوراثية رقم 8 لسنة 2021.

[26] المادة الاولى من قانون الحصول على الموارد الوراثية الاماراتي رقم 8 لسنة 2021 .

[27] د. مدحت حسين خليل محمد ،اسس الوراثة الفسيولوجية ، دار الكتاب الجامعي ، العين، الامارات ، 2009.

[28] اوديل روبير ، ترجمة زينة دهيبي ، الاستنساخ والكائنات المعدلة وراثيا ،ط1 ،دار المؤلف للتوزيع ،مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، الرياض ، السعودية ، 2015.

[29] د. مصطفى اسماعيل بدر و د. عبد الحميد عبد الله ،فسيولوجي البيئة ،ط1،دار الكتاب الجامعي ،العين ،دولة الامارات العربية المتحدة ،2015.

[30] د. احمد حسام طه تمام ، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

[31] د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات ،الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، كلية الحقوق ، الاسكندرية ، مصر ، 2011.

[32] د. محمد جبر الالفي ، تحديد مفاهيم الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري ، مقالة منشورة ، شبكة الالوكة ، 2024/12/31 ، https :www.alukah.net

[33] د. غلاي نسيم ، تقنيات التصدير والاستيراد ، ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ،الجزائر ، 2021،.

[34] د. فريد النجار، التصدير المعاصر والتحالفات الاستراتيجية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ،2008، .

[35] د. كامل السعيد ،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الاردني ، دار المكتبة الوطنية ،الطبعة الاولى، كلية الحقوق الجامعة الاردنية ، ،عمان ، الاردن ،1998 ،.

[36] د. كامل السعيد ،شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المكتبة الوطنية ، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية،عمان ، 1998 .

[37] المادة 19/ ثانيا من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 .

[38] د. ضاري خليل محمود ، شرح قانون العقوبات المبادئ العامة ، الطبعة الاولى ،مكتبة السنهوري ، بغداد، العراق ،1990.

[39] د. علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ج 1، بغداد ،1968.

[40] دستور دولة الامارات ،الذي دخل حيز التنفيذ في 2 ديسمبر 1971والمعدل سنة 2009 .

[41] الدستور الاردني لعام 1952 .

[42] ،المادة الثانية /ثانيا من قانون ادارة المصادر الوراثية الحيوانية رقم 8 لسنة 2023

[43] تشريع (تنظيم اجراءات وشروط استيراد الحيوانات الحية) ،رقم التشريع 1 لسنة 2010،منشور في الوقائع العراقية بتاريخ 2010/6/28، التشريع ساري وهو يلغي تعليمات رقم 56 لسنة 1982 .

[44] المادة الثالثة عشر من قانون الزراعة الاردني رقم 13 لسنة 2015

[45] المادة الثامنة من قانون الحصول على الموارد الوراثية الاماراتي رقم 8 لسنة 2021 .

[46] المادة الحادية عشر /ثالثا ورابعا من قانون الحصول على الموارد الوراثية الاماراتي رقم 8 لسنة 2021.

[47] د. السيد عتيق ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ج 1، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، دار النهضة العربية، مصر، بلا سنة طبع .

[48] د. طلال ابو عفيفة ،شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الاولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الاردن 2012.

[49] د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ،القسم العام ،ط6،دار النهضة ،القاهرة، مصر ،2015 .

[50] د. المتولي صالح الشاعر ، تعريف الجريمة ،دار الكتب القانونية ،المحلة الكبرى، مصر ،2003 .

[51] القاضي عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، ط 1،بلا مكان نشر، 2002 .

[52] د. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر ،1989

[53] المادة 21/أ من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

[54] . د. علي حسين الخلف ،د. سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،ط2 ،دار العاتك للكتب ،القاهرة 2010.

[55] د. عبد الرحمن توفيق احمد ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط 2 ،عمان ،الاردن ،2015.

[56] قيس كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي بقسمية العام والخاص ،المكتبة القانونية ،ط جديدة، بغداد ، 2019.

[57] المادة 23 من قانون العقوبات العراقي، تنص على انه " الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة انواع :الجنايات والجنح والمخالفات. ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون.

[58] المادة 10 من قانون ادارة المصادر الوراثية الحيوانية رقم 8 لسنة 2023.

[59] د. نظام توفيق المجالي ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،جامعة مؤتة ، كلية الحقوق ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الاردن ،1998.

[60] المادة 13 /ب، من قانون الزراعة الاردني رقم 13 لسنة 2015

[61] المادة27 ،قانون الجرائم و العقوبات الاماراتي ،تنص على " تنقسم الجرائم الى ثلاثة انواع أ ، جنايات ،ب جنح ،ج مخالفات

[62] المادة 3/11 من قانون الحصول على الموارد الوراثية لدولة الامارات رقم 8 لسنة 2021 .

[63] د. يسر انور علي ،شرح قانون العقوبات ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ،دار الثقافة الجامعية ،مصر،1992.

[64] د. ردينة ابراهيم حسين الرفاعي ،الجرائم السلبية وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي المقارن، كلية الدراسات العليا ،الجامعة الاردنية ، الاردن ،عمان ، ،1997.

[65] د. عمر عبد المجيد مصبح ،شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات ،دار الكتب القانونية ، الشارقة، الامارات ،2015 .

[66] د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام ، ط1،مطبعة المعارف ، بغداد، العراق، 1949

[67] د. عبود الشراح ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،ج 1 ،كلية الحقوق ،جامعة دمشق ،مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 2006.

[68] د. جاسم خريبط خلف ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان ، بلا سنة طبع

[69] د. محمد سعيد نمور ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،الجزء الاول ،كلية الحقوق ،جامعة مؤتة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ،2007 .

[70] د. متولي صالح الشاعر ، تعريف الجريمة ، دار الكتب القانوني ، الاسكندرية، مصر ، 2003 .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153